

الاصول التعرّف ذكره في الاحكام **قاعدة** الاصل براءة الذمة ولو لم يكن له شغل في شغل
الذمة شأهر واحد ما لم يتصد بأخرى وبين المدعي ولذا ايضا كان القول قول
المدعي عليه لموافقة الاصل وفي ذلك فروغ منها اختلفا في قيمة المتنازع
حيث تجب قيمته على متلف كما يستعمل المستأمن والفاصل والموعد والمتعدي
قال لعل قول الخازن لان الاصل براءة ذمة ما زاد وهنّها توقفت اليقين على الذي
عليه فقول لا يقتضي بغير ذلك لانه لا اصل براءة ذمة بل تقضي على المدعي ومنها
من صيغ القرض ملكته على ان ترد بدله فلو اختلف في ذلك البدل فالقول
قول قول الاخذ لان الاصل براءة ذمة ومنها قول الخازن في هكذا اوصفت
وقال المحقق عليه بل وصفت موضعين وانما رفعت الحاجز بينهما صفة الجاني لان الفصل
براة ذمة لطيفة قال ابن الصايغ فيما نقلته من مظهر نظير قول الفقهاء
ان الاصل براءة الذمة فلا يقربا لثأهر على شغلها ما لم يتصد بأخرى فالقوله
الاصلي في الاسماء الصرف فلا يقوى بسبب واحد على وجه من اصل حتى يحصل سبب
اخر **قاعدة** قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما بين علي الاقرار في العمل اليقين
وإطرح الفس ولا استعمال الغلبة وهذه قاعدة مطروحة عند الاصحاب وموجّهة
ان الاصل براءة الذمة ليقول لهم فيما لو قرأه وهسه وملاكم لم يكن مقررا باليقين
لانه ربما اعتقد ان الهبة لا تتوقف على القبض واصل الاقرار بالبنا على اليقين ولو اقر
لا يثبت يمين فيسكن نيزيل الاقرار على البيع وهو سبب قوي يمنع الرجوع على الهبة
فلا يمنع الرجوع فانما ابو سعد الهروي باثبات الرجوع تنزيلا على اقل السببين
واضعف للملكين وانما ابو عاصم الجباري بعد منه لان الاصل بقاء الملك للمقر له في
كل ما لم يرض عن الماوردى والقاضي ابو الطيب موافق له في عدمه قال ويكن ان
يتوسط ببقا لان اقر بان نقل الملك منه الى الماوردى فلا يترتب له التناضيل وان اقر
بالمالك المطلق فلا امر كما قال العبادي وقال الشافعي في فوائده الاجم المتنازع قول
الهروي وقبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلق ومن الفروع ان اقرار الحاكم بالثمن
ان كان عاجزة الحكم كما نحا وان لم يكن بان كان موضع المكايمة والاخرى من
الامور المقدّمة لم يكن حكما قاله الرازي في اواخر الاقرار قال الامام السنوي وهذا من اقر
المهنة قال فاذا اشكك في ذلك لم يكن حكما لان الاصل بقاءه على الاضمار وعدم نقله
الى اشاء ومنها لاقترانها وما اعظم او كبيرا وكثير قبل تفسيره بمقول وان قل

سبي
الحكم

نور

ولو قال له عندي سيف في يده وتوب في صيدوقه لا يلزمه الفرق او غيره في سبب
او صندق فيه توب لزمه الفرق وصله وخاتم فيه نص لزمه القبض او غيرها
راسه عما لم يلزمه العامة او اذابة في حافرها نعل او جارية في بطنه حمل لم
يلزمه النحل والحمل ولو اقر له بالف ثمن اقر له بالف في يوم اقر له الف فقط او بالكثر
دخل الاقل في الملا اكثر وفروع هذه الفقه عنه كثر **قاعدة** سئل النبي
عن اتقا ولا صحا سئل ان من قال على دراهم يلزمه ثلاثة وربع يقول بل يوم
هين محان بعضا مما بنا قال ان اقل الجمع اثنا عشر وكون كان المشهور سانه ثلثة ثمة
فلا لا قبل المزموم درهمين على كاه القومين لولا ان يكون تجوز واطبق الجمع على ما
ثبتين فان ذلك مجاز ساخ بالاتفق من القابلين بالثمن مع ان الاقرار يصح على
اليقين **قاعدة** بان الاقرار بما جعل على الحقيقة واحتمال الجواز لا يشترط اكل
علمه اذ لو فسخ هذا بنا لم يتمسك باقراره وقد قال الهروي ان اصلها ما قاله
الثا فلو انه يلزم في الاقرار باليقين وظاهر المعلوم وهو الظاهر القوي ولا يلزم تجرد
الظن كما لا يلزم في حال الشك اذ الاصل براءة الذمة هذه عبارة قال وهذا الذي قاله
الهروي صحيح واحتمال ارادة الجواز ونشكلا له وهو فيكفي جعله بل للقول اذ
يقول في دراهم درهمين لم يقبل لكن له تخليف غير صحيح وكون الاقرار مبنيا على اليقين لا
يقع في هذا لان هذا يقين فانه موضوع اللفظ لغة وليس المراد باليقين القطع
ولو اريد القطع فقد تقدم في كلامه الهروي انه باخذ باليقين والظن القوي و
حالا للفظ على الجواز انما يكون لثمة اما بغير قسبه فيعمل على الحقيقة قطعا وهذا هو
المراد باليقين انتهى **قاعدة** من تكفل بعمل شيئا لم لا يصدق له ان لا يفعل
ورضخ فيها قاعة اخرى من يتقرب الفعل وسكنة القليل او الكثير جعل على القليل لا تة
التيقن اللهم الا ان تشغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا بيقين وهذا الاستثناء الجليل
قاعدة تالثة ذكرها الشافعي رضي الله عنه وهو انما ثبت يقينان بما يرتفع بيقين
حين فروع ذلك شك في شرع ما مورع الصلة يسجد لله سوا او ارتكبا بمعنى فلا يسجد
لان الاصل عدم فعلهما ومنه سبي وشك هل يسجد لله سوا او ارتكبا بمعنى فلا يسجد
سك في اثنا والوضوء او الصلاة او غيره مما من العبادات في ترك سبب وجب اعاونه
فلو علم وشك في عينه ما اخل بالاسواق ان احتمال انه التبية وجب الاستيناف فلو
ترك سجدة وشك هل هي الركعة الاخيرة او غيرها لزمه ركعة لاحتمال ان يكون من غيرها